كتاب
العقيقة

وهو مشتمل على ستة أبواب:

الباب الأول: في حكمها. **والثاني**: في الأفضل منها. **الثالث**: فيمن يعق عنه وعددها. **الرابع**: في وقتها. **الخامس**: في سنها وصفتها. **السادس**: في حكم لحمها وما يتبعه من أجزائها.

الباب الأول
في حكمها

ذهبت الظاهرية ومن تبعهم إلى وجوبها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة منهم مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنها مباحة وعن أحمد روايتان الاستحباب والوجوب كالظاهرية وهو المشهور وبه قال الحسن.

وسبب الخلاف: أن في الباب حديثين ظاهرهما التعارض الأوّل حديث سمرة وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى**» وظاهره يقتضي الوجوب.

وظاهر قوله ﷺ لما سئل عن العقيقة: «**لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**» يفهم منه عدم الوجوب وأن الوالد مخيَّر إن

شاء فعلها وإن شاء تركها. والجمهور جمعوا بين الحديثين فحملوا الأول على السنية مع ما ثبت من فعله ﷺ أنه عقّ عن الحسن والحسين كما سيأتي إن شاء الله وحملوا الثاني على عدم الوجوب. وأما من أوجبها فرجح الحديث الأول على الثاني وقوى مذهبه بفعله ﷺ. وأما أبو حنيفة فقد رجح جانب الجواز على الوجوب والسنية. والذي يترجح عندي كونها سنة مؤكدة جمعاً بين الأدلة دون العمل ببعضها وترك بعضها والجمع أفضل مهما أمكن، والله أعلم.

الباب الثاني
فيما تجوز به وما هو أفضل منها

فالجمهور على أنها لا يكفي فيها إلاَّ ما يكفي في الأضحية واختلفوا في الأفضل من البهائم فيها ففضل مالك فيها الضأن، واختلف قوله في إجزاء الإبل والبقر فيها مستنداً بفعله ﷺ وبقوله. أما فعله فما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. والثاني قوله يذبح عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان وقياساً على الأضحية عنده لأنه فضل فيها الضأن كما سبق في باب الأضحية.

وأما جمهور الفقهاء فقد فضلوا الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز قياساً على الهدايا وقد سبق دليلهم في باب الهدايا والذي يترجح عندي كون الضأن أفضل لفعله ﷺ مع قوله ولأن إلحاقها بالأضحية أقرب. قال تعالى في فداء إسماعيل: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٠٧] ولا يلزم كون الأكبر والأكثر ثمناً أفضل في بعض القربات من أن يكون أفضل في جميعها. والله أعلم.

الباب الثالث
فيمن يعق عنه

اتفق جمهور العلماء على سنية العقيقة على الغلام والجارية معاً وخالف الحسن الجمهور في الجارية فقال: لا يعق عنها مستدلاً بقوله ﷺ: «**كل غلام**

مرتهن بعقيقته» واستدل الجمهور بقوله ﷺ: **«عن الجارية شاة»** واختلفوا فيمن لم يعق عنه واستحب بعضهم أنه إذا علم أنه ما عقّ عنه في صغره عقّ عن نفسه واستدل بما ورد أن النبي ﷺ عقّ **عن** نفسه بعد بعثته. وقال البعض الآخر إن الشارع حدد زمن العقيقة بسابع يوم ولادته وإن فات فالرابع عشر من ولادته ولا تشرع أي العقيقة بعد المدة المحدودة لها في الشرع.

الباب الرابع
في عدد ما يعق عن الغلام

في الشرع ذهب مالك إلى أن الغلام والجارية سواء يعق عن الاثنين بشاة شاة. وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود إلى أنه يعق عن الغلام بشاتين واستدل مالك بالحديث المتقدم أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين بشاة شاة. واستدل الجمهور بما رواه أبو داود عن أم كرز الكعبية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة: **«عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»** ومعنى متكافئتان مستويتان. ويجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث شاتيْ كل من الحسن والحسين في العقيقة على الجواز ويحمل حديث أمّ كرز على الاستحباب، والله أعلم.

الباب الخامس
في وقت العقيقة

اتفقوا على أن وقتها يوم سابعه من ولادته إلاّ أنهم اختلفوا إذا ولد نهاراً بعد طلوع الفجر فقال الجمهور يعدّ ذلك اليوم وقال مالك لا يعدّ حتى يدرك جزءاً من الليل ولو قليلاً وعنه رواية مثل الجمهور وخالفه ابن الماجشون من أصحابه فقال باعتداد يوم ولادته وبعضهم حدد وقت إجزاء ذبحها بالضحى كالضحايا. ومنهم من حدده بالفجر كالهدي ومنهم من أجاز ذبحها في كل وقت في ليل أو نهار مثل قوله في الهدايا. وأما حكم أجزائها فهو كحكم لحمها في جواز أكلها والصدقة بها ومنع بيعها، واتفقوا على نسخ ما كان يعمل في

الجاهلية من تلطيخ رأس المولود من دم العقيقة وشذ الحسن وقتادة وقالا يطلى رأسه بدمها. واستدل الجمهور على نسخ ذلك بما روي عن بريدة الأسلمي أنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام صرنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخ رأسه بزعفران» والجمهور على جواز كسر عظامها خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية من عدم كسرها تفاؤلاً للقوة. وقال الشافعي وأحمد في رواية يستحب عدم كسرها واختلفوا أيضاً في حلق شعره يوم سابعه وروي عن مالك القول بالاستحباب وهو الراجح والقول بعدمه وبالاستحباب قال ابن حبيب من أصحابه وبه قال الجمهور لما رواه مالك في الموطأ أن فاطمة رضوان الله عنها حلقت شعر رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة».

باب

الأطعمة والأشربة

منها ما نص الشرع على تحريمه ومنها ما أُخذ تحريمه من عمومات النصوص من غير تخصيص بتحريمه ومنها محرم العين ومنها ما ليس بمحرم العين ولكن حرم بسبب طارىء عليه أو وصف والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧] وما وردت النصوص النبوية على تحريمه زيادة على ما اشتملت عليه الآيات القرآنية لأنها هي المبينة لمجمل القرآن وقد سبق الكلام في الصيد والذبائح وعن المنخنقة وما في حكمها وكذلك تقدم الكلام على ميتة البحر وذكر الخلاف فيها

في محظورات الإحرام فليراجع. وذكرنا أيضاً الخلاف فيما يحل من صيد البحر وما يحرم.

مسألة: ومن الحيوانات التي يحرم لحمها بسبب الجلالة التي يكون علفها أو معظمه النجاسات فذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية لحمها ولبنها واختلف بعضهم في بيضها وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد أكره لحوم الجلالات وألبانها وروي عنه تحريم لحومها وألبانها ورخص في ذلك الحسن وقال لو كانت تنجس بأكل النجاسة ما طهرت بحبسها مدة مثل الكافر لو كان نجس العين ما يطهر بالإسلام. واستدل الجمهور بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها. وما رواه الخلال عن عبد اللّه بن عمر وقال نهى رسول اللّه ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها أو يحمل عليها إلاَّ الأدم ولا يركب عليها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وذكر ابن رشد عن الشافعي تحريمها. واتفقوا على أنها تطهر بالحبس. واختلفوا في مدته. فمنهم من قال الإبل والبقر تحبس أربعين يوماً كما سبق في حديث ابن عمر والشاة سبعة أيام. والدجاجة ثلاثة أيام.

ومنهم من قال يحبس الجميع ثلاث ليالٍ ذكره ابن قدامة عن أحمد في رواية ومنهم من ألحق الركوب عليها بلحومها وألبانها في الكراهة لحديث عبد اللّه بن عمر المتقدم ذكره نماه ابن قدامة إلى أحمد وأصحاب الرأي وقال وبه قال عمر وابنه. ومنها ما يتنجس بسبب ما يقع فيه من النجاسة كالأشربة الطاهرة والأدم المائعة. فذهب الجمهور إلى نجاسة ما وقعت فيه النجاسة من الأشربة والأدهان المائعة. ومنهم الشافعي إلاَّ أنه اختلف قوله في السمن المائع إذا وقعت فيه الفأرة هل يمكن تطهيره أم لا. والمشهور عدم الإمكان وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وذكر ابن رشد عن مالك روايتين وأشهرهما التحريم. وقال أهل الظاهرية بطهارته. واستدل الجمهور بالحديث المتفق على صحته وهو حديث أبي هريرة وميمونة أن رسول اللّه ﷺ سئل عن فأرة تقع في السمن فقال: «**إن**

كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي. وإن كان ذائباً فأريقوه ولا تقربوه» وأما الرواية الثانية عن مالك والظاهرية فالظاهر أنهم ما اعتبروا تأثير اختلاط النجاسة إلاَّ عند تغير أحد الأوصاف الثلاثة اللون والطعم والرائحة. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور للنص الذي ذكرناه وقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** واختلفوا في بقية الانتفاعات به غير الأكل والشرب والبيع فأجازه الجمهور كالاستصباح به وطلي السفن به وبه قال ابن عمر والشافعي والمشهور عن أحمد ومالك وأبي حنيفة وروي عن أحمد المنع وبه قال ابن المنذر وأما المحرمات بنفسها، فمنها الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه المحرمات متفقون على تحريمها للنصوص الواردة في ذلك، وإنما اختلفوا في بعض فروعها. فأما الميتة فقد اتفقوا على تحريم أكل لحمها إلاَّ عند الضرورة القصوى وإنما اختلفوا في جلدها وعظامها وأظلافها وشعرها وصوفها ووبرها وقد تقدم الكلام عليها في الطهارة وأما الخنزير فقد اتفقوا أيضاً على تحريم لحمه وشحمه وجلده. وإنما اختلفوا هل يطهر جلده بالدبغ أم لا وقد سبق أيضاً.

وأما الدم فقد اتفقوا أيضاً على تحريم المسفوح منه ونجاسته واختلفوا في غير المسفوح. وكذلك اختلفوا في دم السمك فمنهم من قال نجس تمسكاً بعموم الآية ومنهم من استثناه من العموم إلحاقاً له بأصله وهو السمك لأنه لو كان دمه نجساً لحرمت ميتته كالحيوان البري ولذلك قالوا بطهارة ما لا دم له كالذباب واستدلوا لطهارة دمه بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **«أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأمّا الدمان فالكبد والطحال»** وبقوله في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** وقد سبق في باب الطهارة ومحظورات الإحرام.

وأما المحرمات لعينها فقد اختلفوا في أربعة منها: **الأولى**: ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير. **والثانية**: ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير الأهلية. **والثالثة**: لحوم ما أمر بقتله في الحل والحرم. **والرابعة**: لحوم الحيوانات المستقذرة التي من عادة العرب أنها تستخبثها.

أما المسألة الأولى في السباع والطيور الضارية فروى ابن القاسم عن مالك أنّها مكروهة ومعلوم أن مالكاً يستعمل الكراهة في محل التحريم فيما ليس عنده نصّ متفق عليه في تحريمه وما ذكره في موطأه يدل على أنه يرى تحريمها لأنه بعد ذكر حديث أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنه قال أكلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرام. قال: وعلى ذلك الأمر عندنا. وبه قال أشهب من أصحابه. والشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلاّ أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة. فقال أبو حنيفة كل **ما** أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. وقال الشافعي يؤكل الضبع والثعلب: والسباع المحرمة عنده هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والكلب.

واختلفوا في القرد فالجمهور على تحريمه وبه قال عمر وعطاء مجاهد ومكحول والحسن. وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم القرد وهو من السباع ومن الحيوانات الممسوخة فاعتبره من الخبائث.

واختلفوا في ابن آوى والنمس وابن عرس فحرمها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومذهب مالك في مثل هذه الأشياء الكراهة المغلظة واستثنى الشافعي ابن عرس لأنه ليس له ناب يفترس به ولأصحابه في ابن آوى وجهان.

واختلفوا أيضاً في الثعلب فذهب مالك وأبو حنيفة والمشهور عن أحمد إلى تحريمه. وبه قال أبو هريرة ورخص فيه عطاء وطاوس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي لأنه يفدى في الإحرام والحرم.

ومثل اختلافهم فيه اختلفوا في سنور البر: وأما الأهلي فهو حرام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ «نهى عن أكل لحم الهر» واختلفوا في الفيل فذهب مالك وأحمد إلى تحريمه وقال أحمد ليس من أطعمة المسلمين وكرهه أبو حنيفة والشافعي وقال الحسن إنه مسخ. ورخص فيه الشعبي. وقال من حرمه فهو داخل في عموم تحريم كل ذي ناب لأنه أعظم ناباً من غيره.

واختلفوا في الدب فحرّمه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والراجح من مذهب مالك تحريمه وقال أحمد إن كان له ناب ويفترس فهو حرام.

واختلفوا في الضبع فأباحه أحمد ورخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وقال عروة ما زالت العرب تأكل الضبع لم تر به بأساً. واستدلوا بما رواه جابر قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بأكل الضبع فقلت: صيد هو؟ قال: نعم. وفي رواية: «سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو أصيد ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم» رواه أبو داود. واستدل القائلون بتحريمه بما روي أن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: من يأكل الضبع ولكونه داخل في عموم تحريم ذي ناب من السباع المفترسة وقال ابن عبد البر بعد ذكره ما يدل على الإباحة.. هذا لا يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه أقوى منه وعقب ابن قدامة عليه في المغني فقال هذا تخصيص لا معارضة والتخصيص لا يشترط فيه كون المخصِص في رتبة المخَصَص بدليل تخصيص الكتاب بأحاديث الآحاد وعلل حديث النهي بعبد الكريم بن المخارق وقال انفرد به وهو متروك. والذي يترجح عندي الجمع بين الأدلة والأقوال بأن تحمل أدلة القائلين بالإباحة على الجواز وتحمل أدلة القائلين بالمنع على الكراهية لأن القاعدة أنه إذا تردد شيء بين الإباحة والحظر قدم جانب الحظر مع قول رسول اللّه ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** والله أعلم. ولو كان الأصل الإباحة لكن نقول هذا في الأشياء التي لم يرد فيها نص في تحليلها ولا تحريمها وهذه المسألة ورد فيها نص في الجهتين.

واختلفوا في الضب. فقال عمر وابن عباس وأبو سعيد وأكثر الصحابة بإباحته وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد: وقال أبو حنيفة بتحريمه وبه قال الثوري لما روي أن رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل لحم الضب وروي نحوه عن علي رضي الله عنه ولأنه ينهش واستدل الجمهور على إباحته بما رواه ابن عباس قالّ دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول اللّه ﷺ في بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول اللّه فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول اللّه؟

قال: «**لا لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. متفق عليه. وقال ابن عباس تركه النبي ﷺ تقذراً وأكل على مائدته فلو كان حراماً ما أكل على مائدته وقال إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه استقذره ولو كان عندي لأكلته والراجح فيه الإباحة إلاَّ أن من راى نفسه تعافه فالأفضل له أن يتركه تأسّياً برسول الله ﷺ.

واختلفوا في الأرنب فأباحه مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وبه قال سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد وابن المسيب وعطاء والليث وابن المنذر. وروي عن عمرو بن العاص تحريمها.. واستدل الجمهور بحديث أنس المتفق عليه أنه قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال بفخذها إلى النبي ﷺ فقبله» وبما رواه أبو داود عن محمّد بن صفوان أنه قال: صدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

واختلفوا في الوبر فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى إباحته وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وقال أبو حنيفة وبقية أصحابه: هو حرام وبه قال القاضي. واستدل الجمهور بكونه يفدى إذا صاده المحرم وفي الحرم وكون علفه النباتات.

واختلفوا في اليربوع فأباحه مالك والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه وبه قال عروة وعطاء الخراساني وأبو ثور وابن المنذر.. وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية هو حرام وبه قال ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي. وقالوا: لأنه يشبه الفأر والصحيح أنه لا يشبهه في طبائعه ولو شابهه في الخُلقة وقد أمر الرسول بقتل الفأرة في الإحرام والحرم وسماها فويسقة لأن طبيعتها الفساد بخلاف اليربوع فإنه لا ضرر فيه، والله أعلم.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني إباحة السنجاب لأنه يشبهه وذكر عن القاضي تحريمه لأنه يشبه الجرذ. والقنفذ حرام عند أحمد وبه قال الشافعي والليث وأبو ثور: وكرهه مالك وأبو حنيفة فمن حرمه ألحقه بالخبائث. ومن

أباحه جعله من الطيبات ومن كرهه توقف في أمره هل هو من الطيبات أو هو من الخبائث. . والجمهور على إباحة الزرافة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة. وروي عن بعض الشافعية تحريمه. واستدل الجمهور في تحريم ذي الناب من السباع بحديث أبي هريرة المتقدم وبحديث أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه، وأما من قال بالجواز مع الكراهة فقد تمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] وأما أكل ذي مخلب من الطير فذهب الجمهور إلى تحريمه لما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» خلافاً لما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد أن الجمهور على إباحته لمكان الآية المكررة، وقال ابن قدامة في كتابه المغني وبالتحريم قال أكثر أهل العلم قال وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء. وقال ابن قدامة قال مالك لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير: واحتجوا بعموم الآية المبيحة لها المتقدم ذكرها وقال أبو الدرداء وابن عباس فما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه. ومما استدل به القائلون بالتحريم ما رواه أبو داود عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**» وألحق القائلون بالتحريم كل ما يأكل الجيف من الطيور من ذوات المخالب من الطير كالنسر، والرخم، والغراب بنوعيه، والله أعلم.

المسألة الثانية: في الحيوانات المأمور بقتلها في الحرم وهي الخمسة المنصوص عليها. منها: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وفي رواية والحية وهي السادس: فذهب مالك إلى إباحتها مع الكراهة. وذهب الشافعي وأحمد إلى تحريمها. وذهب أبو حنيفة إلى حليتها.

وسبب الخلاف: أن من أباحها لم ير الأمر بقتلها في الحرم دليلاً على

تحريمها ومن رآه دليلاً على كونها ليست من الصيد المباح المنهي عنه في الإحرام والحرم حكم بتحريمها وهو الراجح إن شاء الله.

وأما الجنس الثالث: فهو ما تستخبثه نفوس العرب من الحشرات كالسرطان والضفادع والسلحفاة والخطاف والخفاش والوطواط. فذهب مالك إلى أنها مكروهة وذهب أحمد والشافعي إلى تحريمها وذهب أبو حنيفة إلى إباحته.

وسبب الخلاف: أن من كرهها توقف في تحريمها وعدمه لعدم ورود النص الصريح بتحريمها وهو نفس دليل من أباحها وأما من حرمها فقد اعتبرها من الخبائث المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧] وأن ذلك راجع إلى عادات العرب فالشيء الذي تستطيبه فهو من الطيبات والذي تستخبثه فهو من الخبائث، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الحمر الأهلية وروي عن ابن عباس وعائشة القول بإباحتها..

وسبب الخلاف: في تحريم الحمر الأهلية معارضة عموم الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] لمفهوم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية: ٨] والأحاديث الثابتة في تحريمها منها حديث جابر المتفق عليه وفيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية. واستدل القائلون بالجواز بعموم الآية المتقدمة وبما رواه أبو إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ بخيبر فطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ «أن أكفؤوا القدور بما فيها» فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهى عنها لأنها تأكل الجلة.. أي العذرة. وبما روي عن غالب بن الحر قال: «أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم

يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال: «**اطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية**» رواه أبو داود. وبما روي عن عكرمة وأبي وائل أنهما لا يريان بأكلها بأساً وهذا كله لا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريمها عن عدة من الصحابة منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر وابن أبي أوفى وأنس وأن الراجح أنها كانت مباحة ونسخ ذلك يوم خيبر، والله أعلم.

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء القائلين بتحريم الحمر على تحريم البغال إلحاقاً لها بالحمر لأنها متولدة منها. وروي عن الحسن القول بإباحتها. وعن مالك القول بالتحريم أو الكراهة المغلظة.

وأما الخيل فذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى إباحتها وبه قال ابن الزبير وابن سيرين والحسن وعطاء والأسود بن يزيد وحماد بن زيد والليث وابن المبارك وسعيد بن جبير وروي عنه أنه قال: ما أكلت شيئاً أطيب من مَعْرَفَة برذونة وقال مالك في المشهور من مذهبه إنها محرمة وبه قال أبو حنيفة وفي رواية عن مالك القول بالكراهة.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية: ٨] للأحاديث الواردة في إباحتها لأن عطف البغال والحمير عليها يفهم منه مشاركة الجميع في الحكم ولأن الله تبارك وتعالى لما ذكرها أمتن بنعمة الركوب والزينة ولم يذكر نعمة الأكل فدل ذلك على أنها ما خلقت من الأرزاق وعندما ذكر الأنعام امتن عليها بالحمل والأكل وأنها تتناسل مع الحمر المحرمة الأكل.. ومن ناحية أخرى أن جميع الأموال التي خلقت للأرزاق أوجب الله فيها الزكاة ولم يوجبها في هذه الأصناف الثلاثة وأنهم أجمعوا أيضاً على أنها لا يتقرّب إلى الله بذبحها لا في الهدايا ولا في الضحايا ولا في غير ذلك من القربات وعندما ذكر الله الأصناف الثمانية من الأنعام ما ذكرها في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٣] الآية في سورة الأنعام.

فبما ذكرناه وجب حمل ما ورد من الأحاديث في إباحة أكل لحمها على

الضرورة أو أنها منسوخ أكلها كالحمر الأهلية. وأما الأحاديث الواردة في إباحة أكل لحمها فمنها حديث جابر المتقدم وفيه أن النبي ﷺ نهى عن لحوم حمر الأهلية يوم خيبر ورخص في الخيل وفي رواية وأذن في الخيل متفق عليه ويمكن القول بأن قول جابر ورخص في الخيل يشعر بمدلوله على شيء موقت بسبب كعادة الرخص لأن كلمة رخص ما تحتمل معنى أحل وأباح وأن الرخص عادة لا تكون إلاّ لأجل الضرورة.. ومنها حديث أسماء وفيه «نحرنا على عهد رسول اللّه ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة» ومما استدل به القائلون بالتحريم حديث خالد الذي قال فيه: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها**» وعلّله القائلون بالإباحة بضعف سنده وقال أحمد في سنده رجلان لا يعرفان لأنه يرويه ثور عن رجل وتمسكوا بالحديثين الصحيحين المتقدمين وقالوا العمل بهما أولى من العمل بمفهوم الخطاب في الآية لأن العلماء اختلفوا فيه هل هو حجة أم ليس بحجّة، والله أعلم.

فرع: وإذا قلنا بتحريم لحوم هذه الأصناف الثلاثة فالقول في لحمها هو القول في لبنها والخلاف الموجود في لحمها موجود في لبنها لأن اللبن تابع للحم في الطهارة وعدمها. والجمهور على حرمة لبن الحمر الأهلية والبغال ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والراجح التحريم لأن الحيوانات الطاهرة إذا تغذت بالنجاسة تنجس لبنها كالجلالة، والله أعلم.

فصل
في الأشربة

اتفق فقهاء الإسلام على تحريم الخمر من عصير العنب قليله وكثيره.. واختلفوا في القليل من الأنبذة مع اتفاقهم على تحريم المسكر منها فذهب جمهور المحدثين إلى تحريم قليل الأنبذة وكثيرها إذا بلغت درجة الإسكار. وبه قال جمهور فقهاء الحجاز. وذهب العراقيّون والكوفيون وأكثر البصريين إلى أنّ المحرم منها السكر نفسه لا عين القليل من النبيذ وبذلك قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة.

وسبب الخلاف: تعارض مفاهيم الأحاديث في ذلك مع تعارض الأقيسة. واستدل الحجازيّون والمحدّثون لمذهبهم بدليلين أحدهما الأحاديث الواردة في تحريمها. والثاني تسمية جميع الأنبذة خمراً من جهة الشرع ومما ورد في تحريمها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» أخرجه البخاري.

قال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ومنها ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وهو نص في موضع الخلاف وأما من جهة التسمية فقالوا إن المعروف عند جميع أهل اللغة «أن الخمر ما سمي خمراً إلاّ لمخامرته العقل» ومن الناحية الأخرى قالوا: لو سلمنا أن قليل الأنبذة لا يسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى في الشرع خمراً واحتجوا لذلك بما تقدم. وبما روي عن أبي خزيمة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن من العنب خمراً وإن من العسل ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر**».

وأما الكوفيون القائلون بجواز القليل من الأنبذة فإنهم استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل، الآية: ٦٧] فقالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سمّاه الله رزقاً حسناً. . وبما روي في بعض الأحاديث التي تدل على ما ذهبوا إليه. منها ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها**» وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل. وقد ضعفه القائلون بالتحريم لأن في بعض رواياته: «**والمسكر من غيره**» ومنها ما روي عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا**» أخرجه الطحاوي وما روي عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم وشهدت تحليله فحفظت ونسيتم».

وما روي عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله ﷺ إن بها شرابين من البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**اشربا ولا تسكرا**» أخرجه الطحاوي. وأما من جهة المعنى فإنهم قالوا قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩١] وهذه العلة إنما توجد في القدر المسكر منها لا فيما دونه. والذي يترجح عندي ما دل عليه قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» وقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» والله أعلم بالصواب.

وأما قبل وصوله إلى درجة الإسكار فإنهم متفقون على جوازه لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان ينتبذ يوماً أو يومين ويريقه في الثالث أو الثاني إذا اشتد».

واختلفوا في هذا الفصل في مسألتين الأولى في الأواني التي يجوز الانتباذ فيها. والثانية في انتباذ شيئين مختلفين مثل التمر والزبيب.

المسألة الأولى من هذا الفصل: أجمع الفقهاء على جواز الانتباذ في الأسقية واختلفوا فيما سواها فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفة وكره الثوري وأحمد الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفة قال أبو حنيفة لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأوعية.

وسبب اختلافهم: اختلاف ظواهر الأحاديث في هذا الباب وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربعة التي كرهها الثوري وأحمد وأيّد ابن قدامة الجواز ونسخ الأدلة الواردة في الكراهة واستدل بحديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن. نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلاَّ في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً**» رواه مسلم وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفة وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم أن تنتبذوا**

في الدباء والحنتم والنقير والمزفة فانتبذوا ولا أحل مسكراً» وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام»** فمن العلماء من رأى أن النهي الوارد عن الانتباذ في هذه الأواني منسوخ. ومنهم من حمل النهي على الكراهة وقصره على الدباء والمزفة. ومنهم من اعتبر الزيادة الواردة في حديث ابن عباس ورأى أن الكراهة باقية في الأربع المذكورة: الدباء والمزفة والنقير والحنتم، والله أعلم.

المسألة الثانية: وهي انتباذ الخليطين فالجمهور على تحريم الانتباذ بالخليطين كالتمر والزبيب ومن العلماء من كرهه ومنهم من أباحه مطلقاً فمن حرمه حمل النهي الوارد في ذلك على التحريم ومن كرهه حمله على الكراهة. ومن أباحه رأى أن النهي ليس لأجل الانتباذ وإنما هو لأجل سرعة الفساد ولذلك أباحه النبي ﷺ من الخليطين ما لم يفسد.

وذكر ابن قدامة في المغني قال: قال القاضي يعني أحمد بقوله حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم ثم قال: وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

ثم قال أيضاً: وإنما نهى النبي ﷺ عنه لعلة إسراعه إلى السكر المحرم ثم استدل لما ذهب إليه بما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «كنا ننبذ لرسول اللّه ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيها ثم نصب عليها الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية ويشربه غدوة وذكر أن العبرة بالمدة فإذا كانت قليلة لا يتوهم معها الإسكار فلا كراهة وإذا كثرت وتوهم معها الإسكار حرمت. وما ورد من النصوص الدالة على التحريم ما ثبت عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يخلط التمر والزبيب والزهو والرطب والبسر والزبيب وفي رواية لا تنبذوا الزهو والزبيب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منها على حدته. متفق عليه.

فرع: وأجمعوا على أن الخمر إذا تخلل من نفسه زال تحريمه.

واختلفوا إذا قصد تخليله على ثلاثة مذاهب منهم من حرمها كعمر

والزهري ومالك والشافعي وأحمد بوضع ملح فيها ومنهم من كرهها ومنهم من أباحها كأبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: راجع إلى أمرين **الأول** معارضة القياس للحديث الوارد في ذلك. **الثاني**: اختلافهم في مفهوم الحديث.. والحديث الوارد في ذلك هو ما رواه مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «**أهرقها**» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**» وروى الترمذي عن **أبي** سعيد مثله وقال حديث حسن وذكر أبو عبيد في الأموال أن عمر خطب به على المنبر ولم يعارضه أحد من الصحابة فمن فهم من نهيه ﷺ أن المقصود به سد الذرائع حمل النهي على الكراهة ومن فهم منه التحريم حمله على التحريم. وأما القياس المعارض للحديث هو أن الخل قد علم من الشرع تحليله وأن الخمر إذا تخلل بنفسه أبيح والقياس يقتضي إباحته سواء تخلل بنفسه أو بسبب والراجح عندي التحريم الذي دل عليه حديث أنس وأنه لا قياس مع النص والنهي الصريح، والله أعلم.

فصل

أجمع الفقهاء على تحريم جميع المحرمات المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] وعلى تحريم جميع المحرمات المنصوص عليها في غيرها في حال الاختيار كما أجمعوا على إباحتها عند الضرورة. وأجمعوا أيضاً على إباحة أكل الميتة وشرب الدم والخمر وأكل لحم الخنزير عند الضرورة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] وإنما اختلفوا في المقدار الذي يُباح له استعماله وهم متفقون على إباحة ما يسد الرمق ويأمن معه من الموت كما اتفق الجمهور على تحريم ما زاد عن الشبع، ثم اختلفوا في الشبع فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الأقوال عنهم بعدم جواز الشبع. وقال الحسن يأكل قدر ما يقيه من الموت لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه وما زاد على ذلك لا يحل له وعن

الأئمة الأربعة روايات في جوازه فذكر ابن رشد عن مالك جواز الشبع والتزود منها إن كان ما عنده الاستغناء عنها فيما بعد، واستدل من قال بجواز الشبع بكونه اختيار أبي بكر رضي الله عنه وبما رواه جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول اللّه ﷺ فسأله فقال: «**هل عندك ما يغنيك؟**» قال: لا. قال: «**فكلوها**» ولم يفرّق بين الشبع وغيره، رواه أبو داود وهذا الحديث يصلح دليلاً لمالك في جواز التزود منها.

واختلفوا في العلاج بهذه المحرمات. فمنهم من حرمه لقول رسول اللّه ﷺ: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمّتي فيما حرم عليها**» ومنهم من أجازه مستدلاً بترخيص النبي ﷺ لعثمان وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لسبب مرض حكة معهما. قلت: وهذا القياس فيه نظر للفرق بين المطعوم الذي يخالط الجسم والدم وبين الملبوس الذي ليس كذلك. إلاَّ أنه في حالة الاضطرار يقاس على المضطر.

فرع: وأجازوا للعطشان أن يشرب خمراً إن كان فيه ري من عطش أو إزالة الغصة به محافظة على حياته والجمهور أيضاً على أن المسافر إذا كان سفره سفر معصية لا رخصة له لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] وفيما اعتقد إباحته في مذهب أبي حنيفة لأنه لا فرق عنده بين العاصي وغيره كما تقدم من مذهبه في القصر والإفطار، والله أعلم لحرمة المؤمن ودفع الموت عنه.

فرع: وهل يجب على المضطر إزالة الضرر على نفسه بالمحرم إذا أشرف على الهلاك أم لا.. فيه قولان للعلماء: أحدهما الوجوب وهو قول مسروق وأحمد وقول للشافعي وبه قال مالك قالوا: فإذا ترك الأكل أو الشرب دخل النار لأنه فرّط في حياته فصار بمثابة قاتل نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٥] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩] وتارك إنقاذ نفسه مع القدرة يعتبر قاتل نفسه،

والقول الثاني أنه لا يلزمه لما ورد أن حذافة السهمي الصحابي حبسه ملك الروم في بيته وجعل عنده خمراً ممزوجاً بالماء ولحم خنزير متشوقاً ثلاثة فلم يأكل ولم يشرب حتى مال عنقه من الجوع والعطش مع علمه بإباحتهما له للعذر.

مسألة: ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها إذا احتاج إلى ذلك ولا يحمل، قال أحمد إذا لم يكن عليها حافظ يأكل إن كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وإذا كان عليها حافظ فلا يأكل لأنه قد صار شبه الحرام وقال في موضع إنما الرخصة للمسافر، قلت: وهذا الذي ذكره في غير حال الاضطرار وأما عند الضرورة القصوى فيجوز له الأكل من المحوطة وغيرها من باب أولى. واستدل بما روي عن أبي زينب التيمي قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون على الثمار ويأكلون وهو قول ابن عباس وأبي بردة قال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة.

وروي عن رافع بن محمّد قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «**يا رافع لِمَ ترمي نخلهم؟**» قلت: يا رسول اللّه بي الجوع فقال: «**لا ترم وكُلْ ما وقع أشبعك الله وأرواك**» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز الأكل فيها إلاَّ عند الضرورة القصوى واستدلوا بما روي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ألا وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاَّ بإذنهم ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**» أخرجه أبو داود. ولقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**».

واستدل أحمد بحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق قال: ما أصاب منه ذو حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه الغرامة مثليه والعقوبة. وحسنه الترمذي وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت على حائط فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلاَّ فَكُلْ**

من غير أن تفسد». وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله.

ومثل الثمار الزرع والجمهور على منعه إلاَّ عند الضرورة القصوى وعن أحمد روايتان إحداهما المنع وقال ما سمعنا في الزرع أن يمس منه شيء والرواية الثانية قال يأكل مما جرت العادة بأكله رطباً مثل الفريك والباقلاء. وأما ما لم تجر العادة بأكله رطباً فلا يجوز الأكل منه إلاَّ بإذن صاحبه.

واختلفوا في حلب لبن الماشية.. وذهب بعضهم إلى جواز حلبها عند الحاجة إلى ذلك. وبه قال أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه واستدلوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل**» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

واستدل المانعون بما رواه ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلاَّ بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطْعِمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلاَّ بإذنه**» وفي لفظ: «**فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم**» متفق عليه.

مسألة: ومن اضطر فوجد طعاماً أو خبزاً لا يعرف مالكه ووجد الميتة أكل الميتة وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وأحمد وقال مالك إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الطعام والخبز وإن خاف أن تقطع يده أو لا يقبل منه قوله أكل الميتة ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما يأكل الطعام وهو قول عبد اللّه بن دينار لأنه قادر على أكل الطعام الحلال الطاهر فلم يجز له أكل الميتة والثاني لا يجوز له لأنه مال الغير وأكل الميتة مأذون له فيه في الشرع ومال الآدمي غير مأذون له في أكله إلاَّ بإذنه ولأن مال الآدمي عليه غرمه والميتة ليس عليه غرمها.

مسألة: إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لا يجوز له الامتناع من الأكل

والشرب ولا العدول إلى أكل الميتة إلاَّ أن يخاف أن يكون الطعام مسموماً أو يكون مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه. . وإن وجد طعاماً مع صاحبه فامتنع من بذله له أو بيعه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه وعدل إلى الميتة فإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يجز له أكل الميتة لأنه قادر على الطعام المباح وإن بذله بزيادة على ثمن المثل لا يجحف بماله لزمه شراءه وإن كان عاجزاً عن الثمن فهو في حكم المضطر العاجز له الأكل من الميتة ما ينقذ به نفسه.

فصل

وإن وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة ولا يأكل من الصيد وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية وقال الشافعي في المشهور عنه يأكل من الصيد ويفديه لأن الضرورة تبيحه له ومع القدرة بأكل المباح لا تحل له الميتة وبه قال الشعبي واستدل المانعون أكله من الصيد بأن الصيد محرم عليه أكله في أصل الشرع والميتة مأذون له فيها عند الضرورة ولا يترك المأذون له في أكله ويأكل غير المأذون له في أكله ولأن بعض العلماء حكموا على صيد المحرم بكونه ميتة فاجتمع فيه كونه صيداً محرماً عليه وكونه ميتة ولا يترك الميتة لمرخص له في أكلها إلى الميتة غير المرخص له في أكلها. وإن لم يجد ميتة ووجد صيداً جاز له أن يأكل منه في حالة الاضطرار.

مسألة: قال بعض علماء الشافعية: إذا لم يجد المضطر ما ينقذ به نفسه جاز له أن يقطع عضواً من جسمه فيأكله كما يجوز له قطعه إذا خاف زيادة المرض بتركه وقال أحمد لا يجوز له ذلك لأنه لا يأمن أن يموت بقطعه فيكون في حكم قاتل نفسه ولأنه ليس عنده يقين في إنقاذ نفسه بقطعها وأما قطع العضو المريض فإنه يخاف الهلاك بتركه فجاز إبعاده حتى لا يهدده بالهلاك.

فرع: أجمع العلماء على أن المضطر لا يجوز له قتل آدمي محقون الدم ليأكل منه لأنه مثله في حرمة الدم سواء في ذلك المسلم والكافر كما لا يجوز له

إتلاف عضو منه ليأكله. واستثنى بعض العلماء الكافر الحربي والمعتدي ومنهم الشافعية وذكره ابن قدامة عن القاضي لأنه غير محرم الدم ويجوز قتله والأكل منه للضرورة. وعزا ابن قدامة القول إلى أئمة المذاهب بعدم إباحة أكل معصوم الدم إذا وجده ميتاً ولو أشرف على الهلاك وذكر عن الشافعي وبعض الحنفية القول بإباحة أكله قال ابن قدامة وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت وقال أبو بكر بن داود أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء للضرورة. واحتج المانعون بقول النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» واختار أبو الخطاب الجواز ورد الحديث المتقدم فقال: لا حجة فيه لأن الأكل في اللحم لا يستلزم كسر العظم وأن المراد بالحديث التنبيه على أصل الحرمة قبل الضرورة.

مسألة: فإن لم يجد المضطر إلاَّ طعاماً لشخص فامتنع صاحبه أن يبيعه منه أو يبذله له لينقذ نفسه به جاز له أن يأخذه منه ولو قهراً وعليه غرمه إلاَّ أن يكون صاحب المال مضطراً مثله ولا يزيد على إنقاذ نفسه به فهو أحق به من غيره. وذكر ابن قدامة في المغني أن للمضطر أن يقاتله إذا امتنع من بذله له وإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى صاحب المال ضمانه وإن قتله المضطر هدر دمه لأنه ظالم بمنعه إياه لينقذ به نفسه. والجمهور على أنه لا يحل له أن يأخذ منه إلاَّ مقدار ما ينقذه كالميتة.. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨].

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «**يأكل ولا يحمي ويشرب ولا يحمي**».

مسألة: قال ابن قدامة في المغني إذا اشتدت المخصصة والمجاعة على الناس وكان عند بعضهم قدر كفايته هو وعياله لم يلزمه بذله لهم ولا يجوز لهم أخذه منه قهراً لأنه في حكم المضطر فهو أولى بإنقاذ نفسه وعياله بما عنده. ومثله إذا كانوا في سفر ونفد زادهم وبقي عند البعض قدر ما يوصله لا يلزمه بذله لهم ولا يحل لهم أخذه منه لأنه يكون مثله إذا أخذوه منه..

فصل

اختلف الفقهاء في نجاسة الثمار والزرع المتولدين من النجاسة فذهب أكثر الفقهاء إلى طهارتها وإباحتها لأن النجاسة في باطنها فتظهر باستحالتها كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ولبناً وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وذهب أحمد ومالك في المشهور عنه إلى نجاسته واستدلا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس وبقياسه على لحم الجلالة ولبنها ولأن النجاسة تنتقل في أجزائها وتترقى فيها. قلت: والذي يترجح عندي حملها على كراهة تنزيه جمعاً بين القولين وأدلتهما، والله أعلم.

obeikandl.com